



15 سبتمبر 2018

رغم: 13/6/2018 م / ط س / ط / ق ت / ر س / ا ر س  
إلى

السادة المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل واللوجستيك

**الموضوع:** حول تطبيق المقتضيات الجديدة الخاصة بالاختبار النظري لرخصة السياقة.  
**المرجع:** القرار رقم 1375.18 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2018 بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة.  
**المرفقات:** جدول.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لقد تضمن القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، الرفع من الرصيد الأدنى للنجاح في الاختبار النظري لنيل رخصة السياقة، ابتداء من يوم الاثنين 3 شتنبر 2018، كما يلي:

- بالنسبة لصف "ب" رفع الرصيد الأدنى للنجاح من 40/30 إلى 40/32؛

- بالنسبة لباقي الأصناف رفع الرصيد الأدنى للنجاح من 46/36 إلى 46/38.

غير أنه من خلال التطبيق الفعلي لهذا المقتضى تبين أن بعض المرشحين الراسين في الدورة الأولى للاختبار النظري التي تم إجراؤها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، يخضعون للاختبار في الدورة الثانية باعتماد رصيد أعلى للنجاح ومخالف للرصيد الذي تم اعتماده خلال الدورة الأولى.

لذا، واعتبارا لكون الاختبار النظري لنيل رخصة السياقة يتعين أن يتم بنفس الشروط والمعايير المعتمدة في كلا الدورتين، فإنه يتعين تقييم هذه الفئة من المرشحين باعتماد نفس الرصيد المعمول به قبل فاتح شتنبر 2018.

وعليه، أطلب منكم دعوة مراكز تسجيل السيارات التابعة لكم إلى عدم التصريح بترسوب مرشحي الدورة الثانية للاختبار النظري الذين لم يتمكنوا من النجاح خلال الدورة الأولى التي تم إجراؤها قبل فاتح شتنبر 2018، والحاصلين على رصيد أدنى للنجاح يساوي 40/30 أو 40/31 بالنسبة للصف "ب" و 46/36 أو 46/37 بالنسبة لباقي الأصناف.

كما أطلب منكم دعوة رؤساء المراكز التابعين لكم إلى موافاة المصالح المختصة بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، قبل 17 شتنبر 2018، بلوائح المرشحين المعنيين لنسوية وضعيتهم على المستوى المركزي.

والسلام

كاتب الدورة لدى وزارة التجهيز والنقل  
واللوجستيك والماء المكلف بالنقل

محمد نجيب بوليف

